احد وكذا ان انكرهما ثم ان اقر له احدهما بعينه
بعد اقامتهما لم ترجح بذلك وحكم المتعارض
بحاله واقراره صحيح على المذهب وان كان
اقراره لهما قبل اقامة البينتين فالمقر له
كداخل والاخر كخارج وان ادعاها صاحب
اليد لنفسه ولو بعد التعارض حلف لكل
واحد منهما يمينا وهي له فان نكل اخذاها
منه وبدلها واقترعا عليهما وان اقر بها لغيرهما
فيتقدم وان كان في يده عبد وادعى انه
اشتراه وادعى العبد ان زيدا اعتقه او ادعى
شخص ان زيدا باعه او وهبه له وادعى الاخر
مثله واقام كل واحد بينة صححنا اسبق
التصرفين ان علم التاريخ والا تعارضتا
وان كان العبد بيد نفسه او بيد احدهما فكذلك
نصا باب في تعارض البينتين التعا
رض التعادل من كل وجه اذا قال لعبيده
متى قتلت فانت حر فادعى انه قتل وانكر
الورثة واقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه
تقدمت بينة العبد نصا وان مت في المحرم
فسالم حر وفي صفر فغانم حر واقام كل واحد
بينة بموجب عتقه تعارضتا وسقطتا

وبقيا

وبقيا على الرق كما لو لم تقم بينة وجهل وقت
موته وان علم موته في احد الشهرين اقرع
بينهما وان مت في مرضي هذا فسالم حر
وان برئت فغانم حر واقاما بينتين
تعارضتا وبقيا على الرق وعنه يعتق
احدهما بقرعة وهو اظهر وقدمه في المحرر والفروع ع
وغيرهما كالو جهل مما مات ولم يكن لهما بينة
وكذا الحكم ان مت من مرضي بل في التعارض
واما في الجهل فيعتق سالم وان اتلف ثوبا
فشهدت بينة ان قيمته عشرون وبينة
ان قيمته ثلاثون لزمه اقل القيمتين
وكذا لو كان بكل قيمة شاهد واحد قلت
فلو كانت العين قائمة قدمت بينة ما يصدقها
الحس فان احتمل فقد قال ابن نصر الله لو
اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة ليتيم
بيد الوصي بيعها اخذ بينة الاكثر فيما يظهر
انتهى وكذا قال الشيخ تقي الدين لو شهدت
بينة انه اجر حصة موليه باجرة مثله وبينة
بنصفها وان شهدت بينة على ميت انه
اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله واخرى
انه اوصى بعتق غانم وهو ثلث ماله ولم

Copyright © King Saud University